المحاضرة الخامسة: أنواع التحكيم التجاري الدولي

مقدمــة

يتخذ التحكيم أشكالا وصورا مختلفة تبعا للزوايا التي ينظر منها له، أو تبعا للمعيار المعتمد في التصنيف، فنجد التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي، التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري، التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي، التحكيم بالقانون والتحكيم بالصلح، وفيما يلي نحاول تبيان ذلك بشكل أكثر تفصيلا.

1- أنواع التحكيم من حيث معيار التنظيم:

وينقسم التحكيم من حيث معيار التنظيم إلى صنفين هما تحكيم حر وتحكيم مؤسسي.

أولا- التحكيم الحر (الطليق/غير المقيد): يطلق عليه أيضا التحكيم الخاص أو تحكيم الحالات الخاصة "Ad-hoc"، ويكون التحكيم حرا عندما يتولى أطراف النزاع إدارة وتنظيم إجراءات التحكيم بأنفسهم، وذلك باختيار المحكم أو المحكمين الذين يتولون الفصل في النزاع، واختيار القانون الواجب التطبيق، وتحديد جميع الإجراءات التي يسير التحكيم وفقا لها، أي أنه يتم بشكل إرادي بحت، وغالبا ما تكون قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونسيترال (Uncitral) للتحكيم هي القواعد الأكثر انتقاء لخدمة هذا الهدف.

ثانيا- التحكيم المؤسسي: ويقصد به ذلك التحكيم الذي يتم تنظيمه وإدارته من طرف مؤسسات أو هيئات أو منظمات دولية دائمة، وهو تحكيم يوافق من خلاله الأطراف المتنازعون على أن القواعد الموضوعة من قبل مؤسسة تحكيم معينة ومختصة (غرفة التجارة الدولية، محكمة التحكيم الدولية، محكمة لندن للتحكيم الدولي، المركز العالمي لحل النزاعات نيويورك،..) هي التي سوف تتولى عملية فض النزاع بينهم، ويمكن أن يكون التحكيم المؤسسي ملائما للأطراف قليلي الخبرة في التحكيم الدولي، حيث تساهم مؤسسة التحكيم في تحديد الإجراءات الهامة التي تساعد على تفعيل التحكيم، والتي قد يفشل الأطراف في تحديدها عند صياغة شرط التحكيم.

2- أنواع التحكيم من حيث القواعد واجبة التطبيق:

وينقسم التحكيم من حيث معيار القواعد واجبة التطبيق إلى تحكيم بالصلح وتحكيم بالقانون.

أولا- التحكيم بالصلح: وهو ذلك النوع من التحكيم الذي يطبق المحكم بشأنه قواعد العدالة والإنصاف، ولا يتقيد فيه بضرورة تطبيق قواعد القانون، فهذا النوع من التحكيم يعد إستثناء على القاعدة التي تقضي بأن يتم التحكيم وفقا لقواعد القانون – التحكيم بالقانون- ذلك أن التحكيم بالصلح تفتح الباب أمام المحكم للتصرف والانفراد برأيه بشكل كبير ودون الاستناد إلى نص قانوني معين. حيث يتمتع المحكم هنا بحرية كاملة للوصول إلى الحكم من خلال إستخلاص الحل من قواعد العدالة أو من المبادئ العامة للقانون أو من العادات والأعراف التجارية الدولية.

ثانيا- التحكيم بالقانون: وهو ذلك النوع من التحكيم الذي يكون فيه المحكم ملزم بتطبيق القانون الموضوعي والإجرائي لفض النزاع بين الأطراف، فيمارس بذلك المحكم سلطة القاضي في تطبيق أحكام القانون على النزاع.

3- أنواع التحكيم من حيث معيار الإلزام:

وينقسم التحكيم من حيث معيار الإلزام إلى تحكيم اختياري وتحكيم إجباري.

أولا- التحكيم الاختياري: يكون التحكيم اختياريا إذا لم يكن اللجوء إليه أمرا مفروضا على الخصوم، أي أن اللجوء إليه يتم بمحو إرادة الأطراف وهو الأصل في التحكيم، فيقوم الأشخاص بطرح النزاع على التحكيم مع حرية إختيار المحكمين وإجراءات التحكيم كلها.

ثانيا- التحكيم الإجباري: ويقصد به ذلك النوع من التحكيم الذي يجبر فيه المتنازعون في عرض نزاعهم على جهة محددة، ويتحدد هذا الجبر إما عند تحديد النزاعات الواجب عرضها على التحكيم، أو عند تحديد الجهة التي تتولى مهمة التحكيم، أو تتحدد بكلتا المسألتين معا. فيكون التحكيم إجباريا عندما ينعدم دور الإرادة في اللجوء إليه وفي تنظيم إجراءاته.

4- أنواع التحكيم من حيث معيار طبيعة المنازعة:

وينقسم التحكيم من حيث معيار طبيعة المنازعة إلى تحكيم داخلي وتحكيم تجاري دولي.

أولا- التحكيم الداخلي: يقصد بالتحكيم الداخلي ذلك التحكيم الذي لا تتوافر فيه العناصر التي تجعله يتصف بالطابع الدولي (طبيعة المنازعة، الإجراءات والقانون الواجب التطبيق)، فهو التحكيم الذي يتم طبقا لأحكام القانون الوطني

لأطراف النزاع وداخل دولتهم، فيكون في هذه الحالة القانون الوطني هو الذي ينص على كافة الإجراءات والقواعد التي تطبق على عملية التحكيم.

ثانيا- التحكيم التجاري الدولي: يقصد به ذلك النوع من التحكيم الذي يتم بين أشخاص القانون الخاص والذي تتوافر فيه العناصر التي تجعله يتصف بالطابع الدولي، فيعد تحكيما دوليا عندما يتم وفق إجراءات خاضعة لقانون أجنبي، أو وفقا لإجراءات حددتها اتفاقية دولية، أو مركز دولي متخصص في حل النزاعات التجارية عن طريق التحكيم (معيار قانوني واقتصادي).